٢- يحظر ممارسة العمل الحزبي داخل تشكيلات وزارة شؤون البيشمركه وقوى الامن الداخلي.

**المادة الثالثة عشرة**: يتمتع الحزب بالحقوق التالية:

١- امتلاك وسائل الاعلام لتحقيق اهدافه وفق القوانين المرعية.

٢- اجراء جميع التصرفات القانونية وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضه.

٣- التجمع والتظاهر والاضراب بالطرق السلمية وفق القانون وبعلم السلطات المختصة.

٤- تنظيم المهرجانات والاحتفالات وعقد الندوات واحياء المناسبات.

٥- جمع التبرعات وقبول المنح والاعانات الداخلية.

٦- قبول اموال عينية او نقدية من اية جهة خارج الاقليم بعلم من مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة عشرة**: توزع المنح التي تخصص في ميزانية الاقليم للاحزاب وفق ضوابط يقررها المجلس الوطني.

**المادة الخامسة عشرة**: يلتزم الحزب بالواجبات التالية:

١- نبذ الارهاب بكافة أشكاله.

٢- احترام القوانين والحفاظ على استقلالية القضاء.

٣- أن لاتكون له تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية ويحظر عليه أمتلاك الاسلحة خلافا للقوانين.

٤- عدم ممارسة نشاط يخالف منهجه المعلن.

٥- احترام النظام العام والآداب العامة.

**المادة السادسة عشرة**: للحزب حل نفسه وفق احكام نظامه الداخلي.

**المادة السابعة عشرة**:

١- يجوز حل الحزب بقرار قضائي وبناءاً على دعوة تقام من قبل وزارة الداخلية عن مخالفة الحزب لحكم من احكام هذا القانون.

٢- يكون قرار المحكمة خاضعاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الحل، ويكون قرار محكمة التمييز باتاً.

**المادة الثامنة عشرة**: عند حل الحزب تصفى امواله المنقوله وغير المنقولة وفقا لنظامه الداخلي.

**المادة التاسعة عشرة**: على الاحزاب القائمة تعديل اوضاعها وفق احكام هذا القانون خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه.

**المادة العشرون**: لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الحادية والعشرون**: لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة الثانية والعشرون**: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الثالثة والعشرون**: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم**
**رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**

## بسم الله الرحمن الرحيم
## باسم الشعب
## المجلس الوطني لكوردستان العراق
## رقم القرار: ٤٤
## تأريخ القرار ١٩٩٣/١٠/٣١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ اصدار القانون الاتي:-

### القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣
### قانون الجمعيات لاقليم كوردستان العراق

**المادة الاولى**:

١- الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي.

٢- تعتبر النوادي والمنظمات والاتحادات والمراكز الثقافية والاجتماعية والنقابات والمؤسسات الخيرية جمعية وتخضع لأحكام هذا القانون، مالم يتناول تنظيمها قانون خاص بها.

٣- اذا استهدفت الجمعية غرض علمي او اجتماعي او مهني او فني او رياضي او خيري او نفع عام فعندئذ تصنف الجمعية بحسب ذلك الغرض.

**المادة الثانية**:

١- تتمتع الجمعية التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بالشخصية المعنوية ولها أن تباشر جميع التصرفات التي لاتتعارض مع اهدافها ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضها.

٢- لايحتج بالشخصية المعنوية قبل الغير الا بعد أن يتم اعلان نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية بطلب منها.

**المادة الثالثة**: يمثل الجمعية امام المحاكم والجهات الرسمية وغير الرسمية رئيسها او من يخوله.

**المادة الرابعة**: يشترط في اهداف الجمعية ما يأتي:

١- أن تكون معلنة وواضحة ومشروعة.

٢- خدمة مجموعة معينة من شعب كوردستان العراق.

٣- ان لاتستهدف بث الشقاق والتفرقة العنصرية او الدينية اوالمذهبية.

٤- ان لاتتعارض مع المبادئ الديمقراطية والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٥- أن لاتكون مخالفة للنظام العام والآداب.

**المادة الخامسة**: على الجمعية اتباع الوسائل الديمقراطية والسلمية لتحقيق اغراضها وفق القوانين المرعية.

**المادة السادسة**: للجمعية حق التجمع والتظاهر والاضراب وتنظيم

المهرجانات والاحتفالات وامتلاك وسائل الاعلام وفق القوانين المرعية.

**المادة السابعة**: يشترط لتأسيس الجمعية تقدم طلب الى وزير الداخلية موقع من اعضاء مؤسسين لايقل عددهم عن (١٥) عضوا متمتعين بالأهلية القانونية على ان يرفق به نظامها الداخلي مشتملا على البيانات التالية:

١- أسم الجمعية والغرض منها ومركز ادارتها على أن يكون في اقليم كوردستان العراق.

٢- أسم كل عضو من المؤسسين ولقبه وجنسيته وعمره و مهنته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية.

٣- شروط العضوية وفقد انها.

٤- الموارد المالية للجمعية ومصادرها.

٥- الهيئات التي تمثل الجمعية وتقوم بادارتها وأختصاصات كل منها وطرق انتخابها وانتهائها.

**المادة الثامنة**:

١- على وزير الداخلية البت في الطلب خلال مد (٣٠) يوما من تاريخ تسجيله لدى الوزارة.

٢- لوزير الداخلية في حالة عدم استيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية اعادته الى المؤسسين خلال المدة الواردة في الفقرة (١) اعلاه لاكمال النواقص. وعند ئذ يبدأ سريان مدة البت اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب مجددا.

٣- في حالة عدم البت في الطلب رغم مضي المدة المذكورة في الفقرة (١) اعلاه يعتبر الطلب موافقا عليه بحكم القانون.

٤- اذا رفض وزير الداخلية طلب التأسيس لاي سبب كان فللاعضاء المؤسسين تمييز قرار الرفض لدى الهيئة العام لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة (١٥) يوما من تأريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتا.

٥- تتبع الاجراءات الواردة في الفقرات اعلاه في حالة تعديل النظام الداخلي لجمعية قائمة.

**المادة التاسعة**: تتكون مالية الجمعية من:

١- بدلات انتساب الاعضاء.

٢- بدلات الاشتراكات السنوية للاعضاء.

٣- المنح والهبات والهدايا والتبرعات والاكتتابات والوقف من الافراد والجهات الاخرى.

٤- الايرادات الاخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة نشاطاتها واستثمار اموالها.

**المادة العاشرة**:

١- تدير الجمعية اموالها بنفسها من خلال موازنة سنوية يتم تنظيمها وتنفيذها وفق النظام المحاسبي المعتمد لدى الدوائر الرسمية في الاقليم.

٢- تخضع حسابات الجمعية لتدقيق الرقابة المالية في اقليم كوردستان العراق.

**المادة الحادية العاشرة**: على كل جمعية وفروعها ان تمسك السجلات المبينة ادناه على ان تكون مصدقة من الكاتب العدل.

١- سجل الاعضاء وتدون فيه اسماء اعضاء الجمعية وعناوينهم واعمارهم وجنسياتهم ومهنهم ومؤهلاتهم العلمية او الفنية وتاريخ انتمائهم.

٢- سجل القرارات ويدون فيه قرارات كل من مجلس ادارة الجمعية والهيئة العامة موقعا عليه من قبل مجلس ادارة الجمعية.

٣- سجل الحسابات ويدون فيه الايرادات والمصروفات.

٤- سجل الاموال والاثاث ويدون فيه مايعود للجمعية من اثاث واموال منقوله وغير منقولة.

**المادة الثانية عشرة**: للهيئة العامة للجمعية ان تقرر حل الجمعية حلا اختياريا بعد موافقة ثلثي اعضاء الهيئة.

**المادة الثالثة عشرة**: يجوز حل الجمعية بقرار من محكمة بداءة محل الجمعية بعد اكتسابه درجة البتات بناء على طلب يقدم من قبل وزير الداخلية او من يخوله وذلك في الحالات الاتية:

١- اذا مضى على تأسيس الجمعية سنة واحدة ولم تباشر اعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي او انقطعت عن ممارسة اعمالها المذكورة بدون اسباب تبرر ذلك.

٢- اذا خالفت في نشاطاتها الاغراض والوسائل المدرجة في المادتين (الرابعة والخامسة) من هذا القانون.

٣- اذا اصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها او خصصت اموالها او ارباح اموالها لاغراض غير التي انشاءت من اجلها.

٤- اذا خزنت الاسلحة او المواد القابلة للانفجار او المتفرقعة في مركزها او مركز احد فروعها.

**المادة الرابعة عشرة**:

١- تنظر المحكمة في طلب الحل بصفة مستعجلة ويعلن قرار المحكمة في الصحف المحلية خلال اسبوع من تاريخ صدوره وللمتظلم تمييزه لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان.

٢- اذا رفضت المحكمة طلب الحل جاز لها مع ذلك ابطال العمل المطعون فيه.

**المادة الخامسة عشرة**: اذا حلت الجمعية عين لها مصفي او اكثر ويقوم بهذا التعيين الهيئة العامة للجمعية ان كان الحل اختياريا او الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق ان كان الحل قضائيا وتقوم محكمة البداءة بوضع اليد فورا ريثما تجرى التصفية.

**المادة السادسة عشرة**: بعد اتمام التصفية يقوم المصفون بتوزيع الاموال الباقية وفقا لنظام الجمعية الداخلي. فان لم يوجد في هذا النظام نص بشأن ذلك او وجد ولكن طريقة التوزيع كانت غير ممكنة فحينذاك يجرى تحويل اموال الجمعية المنحلة الى الجمعية او الجمعيات التي يكون غرضها هو الاقرب الى غرض هذه الجمعية او الى اية جهة خيرية يعينها مجلس الوزراء.

**المادة السابعة عشرة**:

١- لوزير الداخلية ان ينبه او ينذر الجمعية عن المخالفات القانونيه.
٢- يجوز للجمعية الاعتراض على قرار وزير الداخلية امام الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

**المادة الثامنة عشرة:**
١- كل قرار تصدره الهيئة العامة مخالف للقانون او النظام الداخلي للجمعية وكل عمل يقوم به مجلس ادارة الجمعية ومجالس ادارات الفروع متجاوز به حدود اختصاصاتها او مخالفة فيه احكام القانون او نظام الجمعية او قرارات الهيئة العامة، يجوز ابطاله بحكم من محكمة البداءة التابع لها مركز الجمعية بناءا على طلب اي شخص ذي مصلحة وذلك في ظرف ستين يوما من تاريخ صدور القرار او القيام بالعمل وينطبق ما جاء اعلاه على الحقوق المدنية فقط.
٢- دعوى البطلان لا يجوز توجيهها ضد الغير حسن النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على اساس القرار او العمل المطعون فيه.

**المادة التاسعة عشرة:** لايجوز تأسيس جمعيات عسكرية او شبه عسكرية غير حكومية كما لا يجوز تأسيس جمعيات حرفية او مهنية الا من اشخاص يمارسون حرفا او مهناً متشابهة.

**المادة العشرون:** تعفى الجمعية من رسوم التأسيس ورسوم تصديق سجلاتها.

**المادة الحادية والعشرون:** يعاقب كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الجمعية ومجالس ادارات الفروع بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مئة دينار اضافة لمسؤوليته تجاه الجمعية اذا ثبت ان الجمعية:
١- لم تمسك السجلات المنصوص عليها في هذا القانون او لم تراع الشرط المبينة فيه.
٢- لم تقم بتبليغ الجهة المختصة بالامور التي نص القانون تبليغها به.
٣- قبلت عضوا لم تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

**المادة الثانية والعشرون:**
١- على الجمعيات القائمة تعديل اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه.
٢- تعتبر الجمعيات التي لم تلتزم بحكم الفقرة (١) من هذه المادة منحلة بحكم القانون.

**المادة الثالثة والعشرون: يتم تنظيم شؤون المنظمات الاكوردستانية العاملة في مجال الاغاثة والاعمار بقانون خاص.**

**المادة الرابعة والعشرون:** لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة والعشرون:** لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السادسة والعشرون:** على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السابعة والعشرون:** ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم**
**رئيس المجلس الوطني لكوردستان**
**العـــراق**